

وان تنقض وضو احدهما لبعينه وان مشر الخنثي ذكر نفسه ومشر غيره
 انقض طهر العيز ولم تنقض طهر الخنثي وان كان العيز امراه او خنثي وان كان
 رجلا ولمس ليشوهه انقض طهر الخنثي ايضا وان مشر الخنثي قبل نفسه والعيز
 فرجه اسفط طهر العيز ولم تنقض طهر الخنثي ان كان العيز رجلا او خنثي
 وان كان امراه اسفط فان لمس رجل ذكر الخنثي والخنثي ذكر الرجل تنقض
 فان لمس رجل ذكر الخنثي والخنثي ذكر الرجل اسفط طهر الخنثي وانما الرجل
 فان كان وجد شهوة منهما او من احدهما اسفط وضوءه والافلا
 ولو كان الرجل لمس قبله لم يسفط وضو الرجل فان لمس الخنثي فرج امراه
 ولمست امراه قبله اسفط طهرها ان كان ليشوهه منها او من احدهما
 وان مست امراه الذكر لم يسفط طهرها واسفط طهر الخنثي بكل حال
 ولو لمس كل واحد من الخنثين ذكر الاخر والاخر قبل الاخر اسفط طهر
 احدهما لبعينه ان كان ليشوهه والافلا وان نوضا الخنثي ولمس
 احد فرجه وصلي الظهر ثم احدث وتطهر ولمس الاخر وصلي العصر
 او فاته لزمه اعادة وضو الوضوء ولو كانت احداها نافله لم يكن
 منه شي واذا اسفط طهر احد شخصين لبعينه لم ياتم بهما واحد
 في صلاتين **فصل** واكل لحم الابل ناقض نية ومطبوخه
 قليله وكثيره وعنه لا ينقض نية ذكراها ابن حامد وعنه لا يسفط بحاله

ان

ان علم الحديث فيه نقض والافلا وعنه لا تجب عادة الصلاة لاجل
 لحم الابل اذا كثرت في النقض بشرط لبن الابل ولبيان وفي كل كبد هما
 وطحاها وسنامها وكرشها وشحمها ومصانها ومرقها وجهان ولا يسفط
 اكل اللحم محرر وعنه اسفط وحلي ابن حامد روايه كما تنقض بكل طعام
 محرر وخصصها في موضع بلغم الخنزير ولا يسفط شي مسته النار ولو
 يستحق الوضوء منه علي وجهين وعسل الميتة نقض نية عليه كالكبر او غيره
 مسلما او كافرا وعنه لا ينقض كالموتة وفي الردة وجهان شهرها العصر
 بهما ويستحب الوضوء من كل كلام محرر ولا يجز عنه يجب قبلها الامدي
 ولا يجز لعمقه وضوءه وفي استحبابه اذا كان في الصلاة وجهان
فصل ومن شك في الطهارة او احدث في غير اليقين ان تساوي
 عند الامران وعليه طهارة احدهما فان علم انه كان في حاله محدثا وفي اخر
 منطهر في اسبقها رجع الي حاله قبلها فان كان محدثا فهو الاثر
 منطهر وان كان منطهرا فهو محدث وان تيقن انه وجد منه حدث ففعل
 طهارة يعلم بخبره اي من عن الحدث فهو عكس حاله قبلها ان كان
 منطهرا فهو محدث وان كان محدثا فهو منطهر وان قال احدثت عن طهارة
 وتطهرت عن حدث ولا اعلم اسبقها فهو علي مثل حاله قبلها ان كان
 منطهرا فهو الاثر منطهر وان كان محدثا فهو الاثر منطهر وان قال اعلمتني تطهرت

كان

شكل

لا يدري